تخصص القاضي الجنائي في الفقه والقانون

(مَفْهُوْمُهَا وَتَطْبِيْقَاتُهَا ٱلْفِقْهِيَّةُ)

د.يوسف عيسى حامد مخير
أستاذ مساعد بجامعة النيلين

مقدمة :

بادي ذي أن القضاء أحد السلطات الثلاثة في الدولة الحديثة، ويقع على عاتقه عبء ومسئولية الفصل في القضايا والمنازعات، التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الاجتماعي في داخل منظومة الدولة، خاصة القضايا الجنائية، عطفاً عن ذلك فإن تقدم العلوم، وتداخل المصالح، واتساع نطاق التجارة الدولية أدى بطبيعة الحال إلى خلق نشاط إجرامي كثيف لم يكن معروفاً من قبل، فظهرت إلى الوجود، جرائم العملة والاتجار بالنقد، والمقاصة الدولية لتسوية عمليات تهدف إلى إضعاف ائتمان بعض الدول، وهو ما يعرف بمصطلح الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ويطلق عليها أحياناً الجرائم العابرة للحدود، بجانب ذلك أن طبيعة وظيفة القاضي الجنائي تقتضي أن يكون ملماً بكل التشريعات الوطنية، وذلك من أجل الفصل في النزاع المعروض أمامه فصلاً عادلاً فإن السبيل الوحيد إلى تحقيق ذلك وإتقان العمل، هو تخصص القاضي الجنائي، لأن في ذلك كسب للوقت ' ويجب ألا يغيب عن البال أن هناك اختلاف جوهري بين القضائي المتخصص من ناحية، وتخصص القاضي الجنائي، وهو يحتم على القاضي الجنائي ألا يقض إلا في نوع واحد من المناعات ألا وهي المنازعات الجنائية دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا 'ذا كانت هناك حالة ضرورة، تستوجب ذلك، وإذا ألقينا نظرة فاحصة لمبدأ تخصص القاضي الجنائي في أحكام قانون الإجراءات الجنائية لوجدنا من الأدلة ما يكف إلى القول بأن القانون السوداني أخذ بنظام تخصص القاضي الجنائي، وذات المفهوم نجده في قانون الهيئة القضائية لسنة (1986م) نسبة لأهمية هذا المبدأ من الناحية العملية خاصة بعد انتشار الظاهرة الإجرامية في كل ربوع البلاد، بسبب النزاعات المسلحة الداخلية، والحروب الأهلية في كل من (دار فور، وجنوب كردفان، والنيل الأزرق) فإننا قصدنا من هذه الدراسة أن نسلط الضوء عليه لما له من أهمية في تحقيق العدالة الجنائية، بجانب أرضاء الشعور العام من خلال سرعة البت في الأحكام الجنائية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

هناك مجموعة من الأسباب والدوافع التي قادتني لاختيار هذا الموضوع، أهمها:

1/ حداثة الموضوع، لاسيما في التشريعات السودانية.
2/ رغبتي الشخصية في التعرف على أحكام تخصص القاضي الجنائي.
3/المساهمة مع الآخرين في تزويد وإثراء المكتبة السودانية بموضوعات جديدة.
4/تتبع القوانين السودانية لأجل التعرف على موقفها من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أن تخصص القاضي الجنائي أصبح أحد مقتضيات العدالة الجنائية لاسيما وأن هناك جرائم مستحدثة، بجانب ذلك أن القضايا الجنائية تتطلب عملية السرعة في إصدار الأحكام من أجل تحقيق أغراض العقوبة ومن ناحية أخرى أن هذا المبدأ لم يحظ بتنظيم من قبل المشرع السوداني.

مشكلة الدراسة:

حاولنا طرح مشكلة هذه الدراسة في شكل تساؤلات معينة على النحو التالي:

- ما المقصود بتخصص القاضي الجنائي ؟
- ما هي الأسباب والمبررات التي تدعو إلى تخصص القاضي الجنائي؟
- ما هي المدة الزمنية التي بانقضائها يسمح للقاضي الجنائي بالتخصص؟
- وهل هناك ثمة فرق بين القضاء المتخصص وتخصص القاضي الجنائي؟
- ما هو موقف القانون السوداني والشريعة الإسلامية من مبدأ تخصص القاضي الجنائي؟

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1/التعرف على مفهوم تخصص القاضي الجنائي والمبررات التي تدعو إليه.

2/التعرف أيضاً على موقف القوانين السودانية والشريعة الإسلامية من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

3/العمل على ترسيخ مبدأ تخصص القاضي الجنائي باعتباره أحد مبادئ العدالة الجنائية.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي المقارن باعتبارها دراسة قانونية تحتاج إلى عرض النصوص القانونية، وأحكام المحاكم، وتحليلها، وتفسيرها ومضاهاتها بما هو عليه الحال في القوانين والتشريعات النظيرة، والشريعة الإسلامية وذلك من أجل التعرف على موقف المشرع السوداني من مبدأ تخصص القاضي الجنائي.

تقسيم الدراسة:

لأغراض هذه الدراسة قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين وكل مبحث به عدد من المطالب عالجها مع بعضها موضوع الدراسة بصورة متكاملة.

المبحث الأول
تخصص القاضي الجنائي

تواترت النظم القانونية على أن القضاء فرع من فروع أنشطة الدولة الحديثة لا يليه غير المتخصصين. ويرتبط بهذا التخصص معنى أساسي هو أن العلم والتحصيل والمعاناة والمكابدة والتدريب الشاق خلال عدد من السنوات هو وحده القادر على أن يصوغ شخص القاضي وعقله فليس العلم وحده هو الذي يؤهل القاضي من الناحية الفنية وإنما هو المران الشاق الطويل في بيئة فنية خاصة.

فالقاضي يجب أن يكون ملماً بالقانون النظري والذي هو علم لا يمكن اكتساب معرفته إلا بدراسات خاصة، ويجب أن تتوافر لديه الخبرة التي لا يزوده بها سوى التطبيق، العملي. لذلك سوف نتناول خلال هذه الدراسة موضوع تخصص القاضي الجنائي في مطلب أول، ومبررات التخصص في مطلب ثاني، وآراء المؤيدين والمناهضين له في مطلب ثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تخصص القاضي الجنائي:

عندما نقول تخصص القاضي الجنائي، يتبادر إلى الذهن أن هناك ثمة فرق بين القضاء المتخصص وتخصص القضاة. (فالقضاء المتخصص نقصد به رجال القانون، إذ القضاء مهنة حقوقية تتطلب ممارستها كفاءة خاصة وإعداداً فنياً، وخلقاً حسناً) [1].

إما تخصص القاضي الجنائي فنعني به: (ألا يقض القاضي إلا في نوع واحد من المنازعات وهي المنازعات الجنائية، دون أن يكلف بالجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مغايرة إلا لضرورة ملحة) [2].

ويعد أنصار المدرسة الوضعية أول من نادي بضرورة تخصص القاضي الجنائي وذلك من أجل إعطائه الوقت الكافي لدراسة العلوم الجنائية المساعدة، فضلاً عن نصوص القانون الجنائي بشقية الموضوعي والإجرائي) [3].

(1) د. فؤاد عبد المنعم:"حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بحث مقارن"، شركة الإسكندرية لطباعة والنشر، مصر الطبعة الأولى، سنة (1973م) ص (15).

(2) د. عبد العزيز قناوي محمد:"نظرية التفريد القضائي للجزاء – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة، كلية الحقوق (2001م) ص (82).

(3) د. حسن عوض سالم الطرونة، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مرجع سابق، ص (69).

وتخصص القاضي الجنائي بهذا المفهوم الذي ذكرناه يعتبر مقتضى من مقتضيات الحياة العصرية التي أصبح معها من غير المجدي أن ينظر القاضي في كل المنازعات التي ترفع إليه، وخاصة بعد تشعب المصالح وتداخل بعض المفاهيم الحديثة، ونتيجة لذلك أصبحت الجودة في العمل إحدى المعايير الدولية التي لا يمكن تجاوزها أو غض الطرف عنها، ومن هذه الفلسفة جاءت نظرية تخصص القاضي الجنائي، ووجدت قبولاً واسع النطاق لدى أغلبية فقهاء القانون الجنائي، وعندما نقل أغلبية شراح وفقهاء القانون الجنائي. يتبادر إلى الذهن أن هناك من لم يسلم بهذه النظرية وسوف نتعرض ذلك في حينه. (وتخصص القضاة يقتضي مراعاة ميول القاضي الطبيعية لنوع معين من القضايا أو رغبته في الاشتغال بنوع من القضايا توسع في دراسته، وعادة يتخصص القاضي بعد عدد من سنين اشتغاله بالقضاء، ويجوز له بعد ذلك أن ينظر قضايا جنائية، أو مدنية أو تجارية أو قضايا أحوال شخصية، أو مسائل اجتماعية (عمال)، كما يجوز انتدابه عند الضرورة لنظر قضايا في فرع غير تخصصه) [1].

هذا يعني أن القاضي عندما يتخصص في نظر نوع معين من القضايا، حسب ميوله الطبيعية، يكون من الناحية العملية أكثر تشبعاً بفقه، وأحكام هذه القضايا، ومن ثم تكون لديه مقدرة فائقة في حسم أي قضية تعرض عليه بكل سهولة ويسر وهذه ميزة تحسب لنظرية تخصص القضاة، وبناء على ذلك

(1) د. فؤاد عبد المنعم، "حكم الإسلام في القضاء الشعبي، بحث مقارن"، مرجع سابق، ص (15).

يستطيع القاضي الجنائي أن يقوم: (بعملية الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها تمكين لقاضي الجنائي من التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما) [1].

وإذا دققنا النظر في موقف التشريعات الحديثة من مبدأ تخصص القاضي الجنائي نجد السواد الأعظم منها قد تبنى هذا المبدأ، وأفرد له مساحة في قوانينه الداخلية، (وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت بالقاهرة في شهر يناير سنة (1963م) بضرورة تخصص القضاة على أن يكون التخصص بعد مرور فترة أربع سنوات من التعيين في وظيفة قاضي).[2]

فالقانون المصري حدد مرور أربع سنوات باعتبارها المدة المعقولة التي تمكن القاضي من التخصص في المجال الذي يجد فيه ميوله الطبيعية، وبعد مرور تسع سنوات من عمر الحلقة الثانية التي عقدت في قاهرة المعز (جاء ميلاد قانون السلطة القضائية المصري، لسنة (1972م) والذي نص بدوره على جواز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعينه في وظيفته، ويجب أن يتيح نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات) [3].

(1) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات- القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة السادسة (1989م) ص (807).
(2) د. علي أحمد راشد، "القانون الجنائي المدخل وأصول النظريات العامة"، دار النهضة العربية، طبعة (1974م) ص (701).
(3) د. محمد عبد العزيز قناوي محمد، "نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي- دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص (87).

كما أسلفنا أن هذا المبدأ وجد قبولاً لدى أغلب التشريعات الوطنية، وأصبح يسرى وينتشر في قوانينها الداخلية كانتشار النار في الهشيم ومسألة تحديد مدة محددة بعينها يبدأ منها أو بمرورها يخول الحق للقاضي أو المستشار القانوني في أن يتخصص وهي مسألة متفاوتة بين التشريعات الوطنية، كما هو الحال بالنسبة لقانون السلطة القضائية المصري لسنة (1972م) والذي حددها بمرور أربع سنوات، من تاريخ تعيين القاضي في الوظيفة في حين أن بعض التشريعات أخذت بمبدأ التخصص ولكنها لم تضمن في قوانينها الداخلية أي نص قانوني يحدد المدة التي بانقضائها يجوز للقاضي أن يتخصص في مجال بعينه أو بالأحرى في نوعٍ معين من القضايا، مثال لذلك تخصصه في القضايا الجنائية، أو المدنية وإنما تتطلب لذلك مرور فترة زمنية كافية، في ممارسة العمل القضائي. ومن بين هذه التشريعات التشريع الجنائي السوداني لسنة (1991م) من خلال تقسيم المحاكم إلى محاكم جنائية ومدنية وشرعية.

المطلب الثاني: تخصص القضاة في الشريعة الإسلامية :

سبق وأن قلنا أن الشريعة الإسلامية تعتبر منهج حياة متكامل، ولها مبادئ وقواعد صالحة لكل زمان ومكان، لذلك ليس من الغريب في الأمر أن يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية في كتاباتهم وآرائهم مبدأ تخصص القضاة الذين قضوا في هذا النوع من الجرائم من الرعيل الأول، (أبي موسى الأشعري، وشريح القاضي وابن أبي ليلى، وابن شرمة، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة). [1]

هذا يعني أن القضاة في صدر الإسلام كانوا من المجتهدين وفقهاء الشريعة الإسلامية والعالمين بأحكام سنة رسول الله (ε)، لأن جرائم الحدود والقصاص

(1) الإمام محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة (2006م) ص (79).

والديات محددة من عند الله لذلك لا تحتاج من القاضي إلا البحث عن مدى توافر شروط انطباقها، من عدمه، بخلاف جرائم التعازير التي لم يرد بشأنها نص من الكتاب والسنة.

وفي النظام الإسلامي هناك سلطة تشريعية تقوم بوضع وسن القوانين خاصة في الجرائم ذات العقوبات التعزيرية (والقانون أعطى القاضي سلطة واسعة في تطبيق العقوبات التي قررت للجرائم وترك له أن يختار العقوبة الملائمة إذا كان هناك أكثر من عقوبة وأن يختار من بين حديها الكمية التي يراها مناسبة وكافية لتأديب المجرم)[1].

والقاضي عليه أن يوازن بين الأهداف والأسس في العقاب لتحقيق المصلحة العامة ذلك أن التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية مقرر من أجل مصلحة المسلمين عامة وليس لأغراض شخصية، وله في ذلك سلطة تقديرية تمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه. وبالرجوع إلى أحكام السنة النبوية فيما يتعلق بتخصص القضاة (ثبت عن رسول الله (ε) أنه أسند إلى قاضيه حذيفة ابن اليمان مهمة الفصل في قضية معينة، لعلمه بخبرة حذيفة في موضوع النزاع وكان رسول الله (ε) يعهد بالقضاء إلى الولاة في حدود ولاياتهم..)[2].

وإسناد الرسول (ε) قضية بعينها إلى حذيفة بن اليمان خير دليل على إقرار الشريعة الإسلامية لمبدأ التخصص، لأن الإسناد في هذه القضية جاء نتيجة لعلم رسول الله بخبرة حذيفة في هذا النوع من القضايا.

وإذا ألقينا نظرة فاحصة في النظام القضائي الإسلامي نجد هناك قضاة شرعيين متخصصين في نظر القضايا الشرعية من زواج وطلاق ومواريث ووقف وآخرون يختصون بنظر قضايا جنائية كجرائم القتل والجراح والدية وهذه المسألة موجودة من الناحية العملية، ولا يستطيع أحد نكرانها، خاصة إذا وضعنا في اعتبارنا أن الشريعة الإسلامية منهج حياة صالح لكل زماناً ومكان (وقد أجاز فقهاء الإسلام تخصص القاضي بالموضوع، بالنظر إلى نوع معين من النزاعات كالنظر في قضايا الأنكحة دون غيرها وفي ذلك يقول، الماوردي: (إذا قلد قاضيان على بلد وورد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الأخر غيره

(1) عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي"، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة عشر، سنة (2000م) ص (718).

(2) د. فؤاد عبد المنعم: "حكم الإسلام في القضاء الشعبي"، مرجع سابق، ص (60).

كرد المداينات إلى أحدهما والمناكح إلى الآخر فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص)[1].

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه، أول من خص بعض الأشخاص بولاية القضاء دون غيرهم وكان القضاة في عصر الخلفاء الراشدين يختصون بالنظر في المنازعات الحديثة، أما الحدود والقصاص فقد كانت من اختصاص الخلفاء والولاة[2].

والتخصص بهذا الفهم قد يكون من حيث نوع القضايا التي ينظرها القاضي ومثال لذلك التخصص في القضايا المدنية، أو الجنائية أو الشرعية هذا من ناحية، وقد يكون تخصص القاضي من الناحية الموضوعية مربوط بقيمة النزاع كأن يختص بعض القضاة بالنظر في قضايا بعينها لا تجاوز قيمتها مبلغاً معيناً، على أن تنظر الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ذلك بمعرفة أخر.

وقد يكون تخصص القاضي رهين بمكان معين دون غيره، وعلى ضوء ذلك لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يتجاوز الحدود المكانية المحددة لاختصاصه وهناك فرق ما بين الاختصاص والتخصص فالتخصص يكون لنوع الدعوى أما الاختصاص فيكون لموضوع الدعوى.

وخلاصة الأمر فإننا نستطيع القول بأن تخصص القضاة في الشريعة الإسلامية متروك للحاكم المسلم، يقدره وفقاً للمصلحة العامة وظروف البيئة ومقتضياتها، وليس في الإسلام ما يمنع من وضع نظام للسلطة القضائية يحدد اختصاصاتها، ويكفل تنفيذ أحكامها، ويكفل لرجالها إقامة العدل بين الناس، ويحدد أيضاً السقف الزمني الذي يخول القاضي الحق في التخصص في نوعٍ معين من أنواع القضايا.

المطلب الثالث: موقف القانون السوداني من مبدأ تخصص القاضي

القانون السوداني يقصد به كل القوانين السودانية الموضوعية منها

والإجرائية، النافذة منها والملغاة ذات الصلة بموضوع دراستنا بالإضافة إلى

(1) د. فؤاد عبد المنعم:"حكم الإسلام في القضاء الشعبي"، المرجع السابق، (61).
(2) الشيخ أبو زهرة:"ولاية المظالم في الإسلام"، مطبوعات المجلس الأعلى للشئون والآداب والعلوم الاجتماعية، القاهرة، طبعة (1961م)، ص (356).

القوانين الأخرى التي تنظم العمل القضائي في السودان، على مر العصور وذلك حتى نتمكن من الإحاطة بأطراف هذا الموضوع إحاطة تحقق الفائدة المرجوة.

رأينا أن نوضح بعض المصطلحات القانونية التي تساعد في فك طلاسم هذا الموضوع وذلك من خلال النقاط التالية:

1/ محكمة (Court):

كلمة محكمة وفقاً للمادة (12) من قانون العقوبات السوداني لسنة (1974م) تشمل أية محكمة مدنية أو جنائية أو أية محكمة أخرى أنشئت في السودان بقانون، وكذلك كل شخص أو هيئة تباشر في السودان وظيفة قضائية بمقتضى أي قانون كما تشمل أيضاً كل مجلس عسكري يعقد خارج السودان طبقاً لقانون القوات المسلحة (1957م)[1].

"Court of justice includes every civil, criminal or other court established by law in the Sudan and every person or body of person exercising judicial function in the Sudan by virtue of any law and shall also include every Court Martial held outside the Sudan under the Armed Forces Act 1957". [2]

(1) المادة (12) من قانون العقوبات السوداني الملغي، لسنة (1974م).
(2) د. محمد محيي الدين عوض، "قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه"، مرجع سباق ص (15).

في إطار المقارنة فإن المادة (12) هذه تقابل المادة (3) من القانون الجنائي النافذ والتي بدورها عرفت مصطلح محكمة (Court) بقولها: (بأنها أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أي قانون)[1].

"Court include any court or body exercising judicial proceeding by virtue of any act inforce.[2]

هذا التعريف اختصار موجز لما جاءت به المادة (12) من قانون العقوبات الثالث، بل يعتبر هذا التعريف الذي جاءت به المادة (3) من القانون الجنائي النافذ، أكثر انضباطاً ودلالة من الناحية القانونية.

في ذات السياق عرف قانون الإجراءات الجنائية المحكمة (يقصد بها المحكمة الجنائية المبينة في هذا القانون والمنشأة وفقاً لأحكام قانون الهيئة القضائية أو أي قانون أخر) [3]. هنالك تقارب إلى حد كبير في هذه المفردة (محكمة) بين القوانين الموضوعية والإجرائية.

2/ قاضي:

عرف قانون العقوبات الثالث الملغي في المادة (11) منه كلمة قاضي: (أي قاض يمارس صلاحياته وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية)[4].

The word (magistrate) denote a magistrate under the code of criminal procedure.[5]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل التخصص يكون للمحكمة أم للقاضي؟

(1) المادة (30) من القانون الجنائي لسنة (1991م).
(2) أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو: "القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م) معلقاً عليه"، مرجع سابق، ص (171).
(3) المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية، لسنة (1991م).
(4) المادة (11) من قانون العقوبات لسنة (1974) الملغي.
(5) د. محمد محيي الدين عوض:"قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه""، مرجع سابق، ص (14).

المحكمة اسم يطلق ويراد به الهيئة التي تباشر العمل القضائي بمقتضى القانون، وفي أحيان كثيرة يطلق اسم (المحكمة) ويقصد به محكمة القاضي، لذلك نستطيع القول بأن التخصص يكون للقاضي والاختصاص يكون للمحكمة مع العلم أن هناك بون شاسع بين الاختصاص والتخصص.

المحكمة المختصة:

المحكمة المختصة هي التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للقانون، والاختصاص هو سلطة يخولها القانون لمحكمة بعينها، في أن تنظر قضايا معينة دون غيرها من المحاكم، وله قواعد، زمانية ومكانية، وقيمية، وبالرجوع إلى دستور جمهورية السودان الانتقالي، لسنة (2005م) نجده نص صراحة (على حق المتهم في إجراءات جنائية، والمدعى عليه في إجراءات مدنية، في سماع عادل وعلني أمام محكمة عادية مختصة، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون). [1]

الدستور أشار إلى المحكمة المختصة، ولم يقل المتخصصة، ويعتبر مثول المتهم أو المدعى عليه في الإجراءات المدنية، أمام محكمة عادية مختصة حق دستوري لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه بأي حال من الأحوال.

وعندما نقول المحكمة العادية، نقصد بها في هذا المقام المحكمة التي تم إنشاؤها وفقاً لقانون السلطة القضائية لسنة (1986م) ولها صلاحيات محددة وتباشر الإجراءات القانونية بصورة دائمة ومنتظمة، ونص قانون الإجراءات الجنائية، لسنة (1991م) على سلطة المحكمة الجنائية بقوله: (تكون للمحاكم الجنائية سلطة الفصل القضائي في الدعاوى الجنائية). [2]

ومفهوم المحكمة العادية صاحبة الاختصاص الأصيل، التي أشار إليها الدستور في المادة (3/34) تكرس مبدأ دستوري وقانوني هام، إلا وهو عدم جواز محاكمة أي متهم أو اتخاذ إجراءات جنائية في مواجهته بخلاف المحكمة الجنائية (العادية) المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهذا يعني لا يجوز محاكمة المتهم كقاعدة عامة أمام المحاكم الاستثنائية أو الخاصة.

المحاكم الاستثنائية:

(1) المادة (3/34) من دستور السودان، الانتقالي، لسنة (2005م).
(2) المادة (7) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1991م).

الأصل في الولاية القضائية تنعقد للمحاكم العادية وفقاً للقانون والدستور، وتعتبر هذه المحاكم الضامن الأساسي لتحقيق العدالة وذلك لانتفاء شبهة الانحياز أو عدم الحياد والاستقلال.

فالمحاكم الاستثنائية هي التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات استثنائية فوق العادة، وتتكون في الغالب الأعم من أشخاص ليست لهم علاقة البتة بالقانون، وأن قضاتها يتشبثون بثوب السياسة، من أجل محاكمة شخص بعينه، وأن هذه المحاكم لا تتقيد من الناحية العملية بالإجراءات الجنائية وأحكام الإثبات ولها في سبيل القيام بالواجبات الموكلة إليها سلطة تقديرية لا ضوابط، ولا حدود لها، ومن أمثال هذه المحاكم في السودان (محاكم الطوارئ) المعروفة بمحاكم العدالة الناجزة).[1]

هذه المحاكم ذات طابع سياسي الأمر الذي يفقدها النزاهة والاستقلال هذا من ناحية. بالإضافة إلى ذلك أنها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة النطاق، وفي الغالب الأعم أن هذه السلطة يساء استخدامها، لأن القاسم المشترك بين أعضاء هذا النوع من المحاكم، هو الحرص على تجريم ومعاقبة المتهم، وعدم مراعاة المبادئ المستقرة قانوناً والتي تعطي لأي متهم الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة، وناجزة.

المحاكم المتخصصة:

المحاكم المتخصصة هي المحاكم التي تتخصص في نظر قضايا جنائية بعينها أي المحاكم التي تختص بنظر قضايا لفئة معينة من فئات المجتمع (إذ أن التخصص في العمل القضائي المهني هو أولى الأولويات لأداء القضاة لوظائفهم بجدارة وحيادية، ومهنية صادقة منصفة وعادلة، ذلك احتراماً للمهنة البشرية الأكثر رقياً كونهم يصدرون أحكاماً حسب قناعاتهم وضمائرهم الشخصية ضمن آليات وقواعد، ونصوص قانونية معينة، ولأن القضاء مؤسسة ذات طبيعة خاصة فهي أولى لممارسة عملها بمبدأ التخصص)[2].

(1) د. أحمد محمد ساتي:"محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجنائية، لسنة (1991م)"، جامعة النيلين، كلية القانون، طبعة (2014م) ص (178).

(2) سلسلة إصدارات الدستور في حياتنا: (تصدرها جامعة الأحفاد للبنات، المعهد الإقليمي، لدراسات الجندر والتنوع والسلام والحقوق)، الكتاب الأول، سنة (2013م)، ص (19).

إذا أمعنا النظر في هذا المبدأ من الناحية العملية لوجدنا عدداً ليس بالقليل من المحاكم المتخصصة وخير شاهد على ذلك المحاكم العسكرية هذه المحاكم تختص بنظر قضايا معينة لفئة محددة من فئات المجتمع وهي أفراد القوات المسلحة، وأن تخصصها واختصاصها قاصر على هذه الفئة ولا يجوز لها أن تنظر القضايا غير العسكرية، وهذا الموضوع كان مسار جدل وخلاف كبير في المحاكم السودانية، وصل إلى المحكمة الدستورية، والتي أرست مبدأ هاماً وفي غاية الأهمية ألا وهو عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.
بالإضافة إلى ما سبق هنالك محاكم أخرى تعتبر من قبيل المحاكم المتخصصة ألا وهي محاكم الشرطة ومحاكم الأطفال، والتي يطلق عليها اسم محكمة الطفل وهي تقوم بأعمال وتطبيق القانون الخاص بتلك الفئات، أو القانون العام وهي بخلاف المحاكم الاستثنائية، التي لا تتقيد بقانون الإجراءات الجنائية، هذه المحاكم على مختلف مسمياتها تعمل من أجل أنصاف فئة معينة وبالتالي هي متخصصة في نوع معين من أنواع القضايا ومن أجل ذلك تتبع كل السبل الكفيلة التي تمكنها من مباشرة عملها وتحقيق أهدافها.

إنشاء محاكم الطفل والأسرة:

خول قانون الهيئة القضائية لسنة (1986م)، رئيس السلطة القضائية سلطات واسعة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم، وبموجب هذه الصلاحيات يجوز لرئيس القضاء أن ينشئ محاكم متخصصة، في أي وقت ويحدد لها سلطات وصلاحيات تمكنها من القيام بمباشرة واجباتها على أكمل وجه وهذا ما نص عليه قانون الطفل لسنة بقوله: (تنشأ بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة (1986م) أو أي قانون أخر يحل محله محكمة تتولى محاكمة الأطفال تسمى محكمة الطفل).[1]

وهذا النص واضح في دلالته ولا يحتاج إلى أي تطويع، وهو يعني أن يتم إنشاء محاكم تعني أي تختص بنظر قضايا الأطفال وحدها دون غيرها من القضايا، والحكمة من وراء هذا النص ترجع إلى تفهم المشرع السوداني إلى خصوصية هذا النوع من القضايا وخطورة مآلاته، وانعكاسات آثاره على أفراد المجتمع. هذا من ناحية وهذا الأمر لفت انتباه المشرع إلى ضرورة التسرع في الإجراءات القانونية التي تتخذ حيال قضاياهم وكذلك الحال في المحاكمة. وهو

(1) المادة (62) من قانون الطفل لسنة (2010م).

يتطلب بالضرورة تخصص القاضي أو المحكمة، وفي تقديري ليس هناك أكثر تعبيراً أو دلالة عن تخصص محاكم الطفل من اسمها. وهذا ما أشار إليه القانون بقوله: (يجب أن يخضع قاضي محكمة الطفل لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع، والتربية، وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال)[1].

والجدير بالذكر أن التخصص من الناحية القانونية يكون للقاضي أي أن القاضي هو الذي يتخصص وذلك من خلال الدورات التدريبية، والعلوم القانونية المساعدة، والجلسات المتخصصة والممارسات العملية، ومن ثم تأخذ المحكمة هذه الصفة من القاضي، وأحياناً يتم تعيينه في محكمة متخصصة بنظر قضايا معينة، وهو غير متخصص ولكن سرعان ما يقوم بالتأقلم مع العمل القضائي السائر في تلك المحكمة ويصبح متخصصاً. لذلك فإن عملية التخصص هذه تحتاج إلى مراعاة ميوله الطبيعية، لنوع معين من القضايا، أو رغبته بالعمل في نوع معين من القضايا توسع في دراسته من الناحية النظرية كأن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في ذلك النوع من القضايا أو درجة الدكتوراه وعلى أية حال يجب عليه أن يكون ملماً بكل تفاصيل وتعقيدات جرائم الأطفال والمقدرة العالية على التعامل معها بمسئولية ومهنية، حيث ذكرت المحكمة العليا، في قضية **حكومة السودان/ضد/ إ،ا،ب.ا.**[2]

(أن جريمة التحرش الجنسي تشمل الأفعال التي لاتصل إلى درجة الزنا واللواط كما تشمل العبارات، والإيماءات الجنسية، ولمس مواضع العفة في المجني عليه أو المجني عليها).

المتهم إ.ا.ب.ا. أدانته محكمة الطفل بالخرطوم تحت المادة (45/ج) من قانون الطفل لسنة (2010م) وعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات اعتباراً من (2012/9/19م) تاريخ صدور الحكم، وبالغرامة مبلغ (1000) جنيه، وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة شهرين تسري بالتتابع.

(1) المادة (2/62) من قانون الطفل، لسنة (2010م).
(2) مجلة الأحكام القضائية لسنة (2013م)، ص (122)، برئاسة القاضي محجوب الأمين الفكي، قاضي المحكمة العليا.

لم يرض المحكوم عليه بهذا الحكم وتقدم باستئناف أمام محكمة استئناف الخرطوم التي قررت في حكمها بالرقم: (أ س ج/ 2012/2572م) بتاريخ (2012/11/8م) تأييد حكم محكمة الموضوع.

وبتاريخ (2012/12/31م) تقدم (إ.ا.ب.ا) شقيق المحكوم عليه بهذا الطعن بالنقض ويمكن تلخيص أسبابه في الآتي:

1. أقوال الشاكية وشهود الاتهام وأقوال المجني عليها ليست متطابقة ولا مترابطة بحيث يمكن تأسيس الإدانة عليها وهي كلها سماعية.
2. تم رفع الدعوى الجنائية بتاريخ (2012/12/18م) بينما حدثت الواقعة المدعى بها حسب إفادة الشاكية بتاريخ (2011/11/18م). وعدم رفع الدعوى الجنائية وقت وقوع الجريمة يثير الشك الذي يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.
3. مثل هذه الجرائم الأساس فيها هو التقرير الطبي، ولم يقدم أي تقرير طبي يؤكد صحة وقوع الجريمة.

استوفى الطعن ما نصت عليه المادتان (49) و (183) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة (1991م)، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما بالنسبة للموضوع تتلخص الوقائع الثابتة في أن المتهم (إ.ا.ب.ا.) يقيم بأسرته في جزء من منزل أسرة الطفلة المجني عليها (م.م.أ) وهو جزء منفصل، وفي يوم الحادث خرجت المجني عليها، وهي في طريقها لمتجر مجاور وقام المتهم بمناداتها وطلب منها أن تحضر له سيجارة من المتجر، وبالفعل أحضرتها له ودخلت منزله لتسلمها له وكان وقتها وحده بالمنزل، حيث كانت أسرته في مدينة أم درمان، وأستغل المتهم انفراده في المنزل بالمجني عليها وتحرش بها جنسياً ومن ثم كانت هذه الدعوى الجنائية. الثابت من إفادة المجني عليها وهي طفلة في الثانية عشرة من عمرها أن المتهم أخرج ذكره ووضعه في فرجها من الخارج دون إيلاج، وقد أكدت ذلك شاهدة الاتهام (ر.ج.س). التي أفادت أنها شاهدت المتهم والمجني عليها واقفين جوار باب الغرفة واضع ذكره في المجني عليها، يبين من ذلك أن المتهم تحرش جنسياً بالمجني عليها، والتحرش الجنسي لا يشترط فيه الإيلاج وإلا تغير وصف الجريمة وبالتالي فإن التقرير الطبي لا أهمية له في مثل هذه الحالة إذ أن جريمة التحرش الجنسي والتي لا تعريف محدد لها تشمل الأفعال التي لا تصل إلى درجة الزنا واللواط، كما تشمل العبارات والإيماءات الجنسية ولمس مواضع العفة في المجني عليه أو المجني

عليها. وفي الحالة التي أمامنا فإن مجرد إخراج المتهم لعضوه التناسلي أمام المجني عليها يعتبر تحرشاً جنسياً حتى وأن لم يلامس به أي جزء من جسدها، وعليه فإن ما توصلت له محكمة الموضوع. ومن بعدها محكمة الاستئناف بشأن تحرش المتهم جنسياً بالمجني عليها صحيح، وعلى هذا فإن إدانته تحت المادة (45/ج) من قانون الطفل، لسنة (2010م) صحيحة.

أما العقوبة فهي مناسبة لذلك أرجو أن أوافق الزميلان تأييد حكم محكمة الاستئناف وشطب الطعن.

إن الضرورة العملية ومقتضيات العدالة، في مثل هذه القضايا المعقدة تتطلب أن يكون القاضي الذي ينظرها متخصصاً فيها ولديه خبرات سابقة لأن قضايا الأطفال تحتاج إلى عناية واهتمام خاص يفوق بقية القضايا، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا الجنائية بصفة عامة.. وفي تقديري أن المشرع السوداني عمل، على تقسيم المحاكم بحسب طبيعة القضايا نفسها، إلى محاكم جنائية، لا يجوز لها أن تنظر أي قضايا أخرى بخلاف القضايا الجنائية، حتى بالنسبة للسلطة المدنية التي منحت للمحاكم الجنائية من الناحية القانونية تعتبر استثناء عن أصل لأنها من صميم المحاكم المدنية، ومن ثم فإن المحاكم الجنائية مقيدة بالقانون، والدستور.

وهناك محاكم مدنية، وأخرى شرعية تختص بنظر قضايا بعينها.

وبالرجوع إلى قانون الهيئة القضائية، لسنة (1986م) لم نجد فيه أي إشارة إلى موضوع تخصص القاضي لا من بعيد، ولا من قريب، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لم يحدد هذا القانون المدة التي يجب أن يقضيها القاضي وبانقضائها يجوز له أن يتخصص، وحرياً بالمشرع السوداني أن يحدد هذه الفترة الزمنية، كما فعل المشرع المصري حينما حددها بأربع سنوات تبدأ من تاريخ التعيين في الوظيفة القضائية.

وفي لقاء علمي جمعني بأستاذ الأجيال العلامة البروفسور (محمد الشيخ عمر) ودار بيننا نقاش علمي حول أهمية تخصص القاضي الجنائي فهو يرى: (أن في التخصص، حصر للقاضي، وتضييق للدور الذي يجب أن يقوم به، وليس هذا فحسب بل يجب أن يكون القاضي شاملاً مؤهلاً، له القدرة على الفصل في كل القضايا التي تعرض عليه، بغض النظر عن طبيعتها ويقول: أن الأصل في

القضاء هو القضاء المدني، بينما القضاء الجنائي فهو لا يعدو أن يكون مجرد استثناء عن أصل). [1]

ورغم وجاهة هذا الرأي إلا أنني أرى خلاف ذلك. وأتمسك بمبدأ تخصص القاضي الجنائي، وأعزي ذلك إلى أن التخصص أصبح سمة من سمات هذا العصر، وأن الجودة التي نسعى إلى توطينها وتعميمها في كل الأعمال، لا تقوم لها قائمة من دون التخصص، أي أن عملية إتقان العمل القضائي وتجويده بما يوافق المعايير الدولية، لا يتأتى إلا من خلال عملية التخصص.

المبحث الثاني
مبررات تخصص القاضي الجنائي

وجدت نظرية تخصص القاضي الجنائي التي نادى بها رواد المدرسة الوضعية رواجاً وقبولاً لدى العديد من شراح القانون الجنائي، وامتد ذلك القبول ليشمل بعض المؤسسات الدولية والإقليمية، المعنية بحقوق الإنسان هذه النظرية دعمتها مجموعة من العوامل، والمستجدات الحديثة، الأمر الذي حدا بأغلبية الفقه إلى التسليم بمبدأ تخصص القاضي الجنائي باعتباره أمراً اقتضته مستجدات الحياة المعاصرة، [2] ومن بين هذه المستجدات التقدم العلمي، واختلاف وظيفة القاضي الجنائي عن وظيفة القاضي المدني، والرغبة في تمكين القاضي الجنائي

(1) لقاء علمي بجامعة النيلين – كلية القانون، مع أستاذ الأجيال، بروفسور امتياز محمد الشيخ عمر بتاريخ 2014/6/15م.

(2) حسن عوض سالم الطرونة، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مرجع سابق ص (69).

وضمان توافر الصفات المطلوبة في القاضي الجنائي. وحتى نتمكن من الإحاطة بهذه المبررات رأينا أن نتناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول: التقدم العلمي:

شهد العالم منذ مطلع القرن الماضي تطورات هامة، مست نهج حياة الأفراد والمجتمعات، نتيجة لما أحدثته الثورة الصناعية من تغيير جذري في نسق الحياة، ولما تسبب فيه التطور الهائل للتقنيات العلمية من مفاهيم اقتصادية، واضطراب في المفاهيم السلوكية ولما أحدثته من هدم وبناء في هيكلة المجتمعات الإنسانية المعاصرة (وفي ضوء تلك المتغيرات المتسارعة بادرت بعض المنظمات الدولية بإصدار قواعد إرشادية بخصوص العمليات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية لاسيما، وسائل الدفع، والقواعد السرية في المعاملات المصرفية) [1].

فتداخل المصالح في ظل مجتمع دولي متعدد الثقافات، مما لاشك فيه يؤدي إلى تعارض في المصالح، والذي بدوره يؤدي إلى قيام نشاط إجرامي واسع النطاق (أن لتقدم العلوم، وتداخل المصالح، وتقدم المواصلات، واتساع نطاق التجارة الدولية الدور الأكبر في ظهور نشاط إجرامي لم يكن معروفاً في الماضي فجرائم العملة والاتجار بالنقد، والمقاصة الدولية لتسوية عمليات تهدف

(1) د. بابكر عبد الله الشيخ، "انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية، والتشريعية للدول"، رؤية أولية لتأثيرات المعولمة من منظور علم القانون، جامعة الرباط الوطني- كلية علوم الشرطة والقانون، طبعة (2004م)، ص (20).

إلى أضعاف ائتمان بعض الدول. ثم عمل الحصار الاقتصادي على عملة معينة للنزول بها، والقضاء عليها عن طريق سماسرة منتشرين في أقطار الأرض)[1].

هذه المستجدات التي لم تكن معروفة في السابق قطعاً لها مردود يقتضي مواجهتها بصورة أكثر دقة لأن التجارة الدولية لها انعكاسات إجرامية دولية وإقليمية ومحلية منها الغش التجاري الدولي، بالإضافة إلى تزييف العملة الأجنبية كل هذه الظواهر تدعو في وقتنا هذا إلى القول بضرورة تخصص القاضي الجنائي، حتى يستطيع القيام بدوره على أكمل وجه لأن التخصص يعتبر سمة بارزة في هذا العصر لا يستطيع أحد تجاهلها.

المطلب الثاني : اختلاف وظيفة القاضي الجنائي عن وظيفة القاضي المدني:

إذا ألقينا نظرة فاحصة ومدققة في ماهية القضاء بصفة عامة سواءً كان ذلك في التشريعات الوضعية الحديثة، أم في التشريع الإسلامي، فإننا نستطيع القول بأن القضاء المدني هو الأصل، وصاحب الولاية القضائية بمفهومها الواسع، باعتبار الصفة المدنية هي أساس الحياة الإنسانية وما دون ذلك فهو لا يعدو أن يكون مجرد استثناء عن هذا الأصل ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ[الأنبياء: ٧٨ – ٧٩].

والشاهد في هذه الآيات أن سيدنا داؤود عليه السلام وأبنه سليمان قد حكما في الدعوى التي رفعت إليهما بناءً على شكوى المدعي، باجتهادهما (فحكم فيها سيدنا داؤود حكماً معيناً وعندما عرضت على سليمان أصدر حكماً مغايراً للحكم الأول فجاء الثناء من رب العالمين إلى سيدنا سليمان للموافقة حكمه الصواب، وعذر سيدنا داؤود باجتهاده)[2].

يقول بن كثير: (إن سيدنا داؤود حكم بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرعاء ومعهم كلبهم، فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه فقال لهم لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا. فأخبر داؤود بذلك فدعاه وقال له: كيف تقضي

---

(1) د. حسن عوض سالم الطرونة، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مرجع سابق، ص (70).

(2) د. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرف، "السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق ص (12).

بينهم؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث فيكون له أولادها، وألبانها: وسلاؤها، ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث مكانه الذي كان عليه أخذه أصحابه، وردوا الغنم إلى أصحابها.. فجاء الثناء إلى سيدنا سليمان: يظهر في قوله تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)[1].

هذا يعني أن القضاء المدني هو الأصل الذي قامت عليه مبادئ العدالة منذ أمد بعيد، أما القضاء الجنائي فهو استثناء عن الأصل العام، وتترتب على ذلك مسألة في غاية الأهمية تضع حداً فاصلاً، وتحدد طبيعة ووظيفة كل من القاضي الجنائي والقاضي المدني ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن: (وظيفة القاضي الجنائي لا تكون قاصرة على استخلاص الوقائع، وتطبيق القانون فحسب بل تمتد إلى فحص شخصية المجرم، ومعرفة أسباب ارتكابه للجريمة وهذا الأمر يقتضي تأهيلاً علمياً خاصاً، لا توفره مجرد الدارسات القانونية التي أحاط بها القاضي المدني) [2].

وهذا يعني أن مهام القاضي الجنائي يتطلب منه تأهيلاً مستمراً حتى يتسنى له القيام بأداء واجبات وظيفته على أكمل وجه، لأن السلوك البشري والنشاط الإجرامي في عملية تجدد مستمر الأمر الذي يتطلب عملية تأهيل مستمر لمواجهة الظاهرة الإجرامية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن القضايا الجنائية تمتاز بالسرعة التي إذا ضاهيناها بالقضايا المدنية فإننا من دون أدنى شك نجد بون شاسع لأن مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي السرعة في عملية البت القضائي، وذلك حتى لا تفقد العقوبة خاصيتها في الردع والزجر. وهنالك ملاحظة في غاية الأهمية ولابد لنا من إثارتها في هذا المقام ألا وهي الوظيفة الاجتماعية للقاضي الجنائي، بمعنى أخر أصبح القاضي الجنائي يقوم بدور اجتماعي مكمل لدوره الجنائي، وذلك من خلال عملية إعادة إصلاح المجرم ودمجه في المجتمع، وهذه الوظيفة في تقديرنا أملتها على القاضي الجنائي الناحية العملية بعد أن كشفت الدراسات العلمية بأن

(1) الحافظ أبي الغراء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم"، قام بتحقيقه سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول دار طيبة، طبعة (2002م) ص (356).

(2) د. محمد سعد نمور، "دراسات في فقه القانون الجنائي"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان وسط البلد، ساحة الجامع الحسيني، طبعة أولى (2002م) ص (150).

الجزاء وحده لا يكفي لمكافحة الظاهرة الإجرامية، ومن الأجدى أن تكون هنالك عملية إعادة تربية وتأهيل مصاحبة للعقوبة التي يتم إنزالها على المدان، وهو ما يطلق عليه في بعض التشريعات المقارنة (بعملية الإصلاح القضائي).

المطلب الثالث: إتقان الأحكام الجنائية

سبق وأن أشرنا إلى التقدم العلمي الذي شهده المجتمع الإنساني خلال مسيرته وبناءً على ذلك التطور أصبحت مصالح الأفراد، والمجتمعات متداخلة مع بعضها البعض في عالم أصبح قرية واحدة، ويترتب على هذا التطور والتقدم تعارض في المصالح الذي بدوره أدى إلى نشوب منازعات وتجاوزات قانونية وتتبع ذلك استحداث كثير من الجرائم أي ما يعرف بمصطلح الجرائم (المصطنعة) أي المستحدثة. وتطور في وسائل وطرق ارتكابها، مع سهولة الإفلات والهروب من العقاب، لذلك كانت (هنالك حاجة ماسة إلى تخصص القاضي الجنائي حتى يتمكن من القيام بدوره على أكمل وجه لأن الأخذ بمبدأ التخصص يساعد القاضي الجنائي في أن يكون خبيراً، ومتمرساً في نوع واحد من القضايا يقوم بإتقانه، وفق أسس سليمة وبالتالي لا يحتاج في دراسته للموضوع الماثل أمامه في نفس الوقت الذي يحتاجه في ظل نظام عدم الأخذ بالتخصص) [1].

هذا المبدأ، من حيث المفهوم يعتبر من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد، ويظهر ذلك في قوله (ε): (إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ).[2]

والإتقان يعني الإخلاص، والتفاني في العمل أي الجودة، بمعنى أخر الجودة لا تأتي إلا بإتباع نظرية التخصص، وإسناد العمل إلى من يجيده ويتقنه، وهذا ما دعى إليه القرآن الكريم في قوله: چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ چ[المائدة: ١٠٥] .

(1) د. محمد عبد العزيز قناوي: "نظرية التفريد القضائي للجزاء"، مرجع سابق ص (90).
(2) هذا الحديث رواه الطبراني في (الأوسط) ص (198)، وأبي داؤود في المصاحف ص (152)، ولكن هناك شبه إجماع على ضعف هذا الحديث.

هذه الآيات الكريمة تحث الإنسان على إتقان العمل الذي يقوم به، وبمفهوم المخالفة إذا لم يلتزم الإنسان بذلك، فإن الله يعلم بما يقوم به، وسينال جزاؤه في الحياة الدنيا، وفي الآخرة، وإذا أردنا الاسترسال في هذا الموضوع فإننا نستطيع القول بأن الإتقان يقابل مفهوم الجودة في القوانين الوضعية الحديثة، وبأعمال هذا المفهوم على مبدأ تخصص القاضي الجنائي فإننا نقول ليس هناك أدلى على أهمية تخصص القاضي الجنائي من حديث رسول الله (ε): (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين) وقوله ﷺ: (القضاة ثلاثة): واحد في الجنة واثنان في النار، فإما الذي في الجنة فهو الذي عرف الحق، وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار)[1].

القاضي الذي يدخل الجنة هو من يتقن عمله ويتفانى فيه وهذا يعني أن التخصص في نوع معين من القضايا يجعله فقيهاً وخبيراً في ذلك المجال وليس هذا فحسب بل يكون القاضي المتخصص عالماً في ذلك لقوله تعالى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء) [2]. أما القاضي الذي لا يتقن عمله، أي لا يقوم بتجويده، أو يقضي للناس وهو لا يعرف الحق فهو في النار، وكذلك الحال بالنسبة للقاضي الذي يعرف الحق ولكنه يجور في حكمه، وهو في النار كذلك.

خلاصة القول أن التخصص بالنسبة للقاضي يجعله أكثر دراية بالقضايا التي تمثل أمامه، ويختصر له الوقت والجهد البدني وأعمال الذهن في استقصاء

(1) سنن أبي داؤود، الجزء الثالث، تحقيق الشيخ محمد محي الدين، ص (298).
(2) سورة فاطر الآية (28).

الحقيقة الواقعية، لذلك نضم صوتنا إلى الرأي القائل بضرورة تخصص القاضي عموماً وبالأخص القاضي الجنائي من أجل إتقان العمل، القضائي بصفة عامة، والجنائي بصفة خاصة.

المطلب الرابع: تمكن القاضي الجنائي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة:

الحقيقة التي لا جدال فيها أن عملية إحاطة القاضي الجنائي بكافة التشريعات الحديثة المعاصرة، أمر أن لم يكن مستحيلاً، فإنه مرهق وذلك لتنوع التشريعات الجنائية وتعدد فروعها، ورغم كل تلك الصعوبات العملية التي تواجه القاضي الجنائي فإن ذلك يعتبر مبرراً منطقياً وعملياً لكي يتفرغ القاضي الجنائي لدراسة تلك القوانين والإحاطة بقدر كافٍ منها يعينه على الأقل في القيام بأداء واجبات وظيفته... (ولما كان الحكم الجنائي العادل يتطلب من القاضي الوقت الكافي للبحث والتمحيص، والوقوف على كل ما يتعلق بالقضية المعروضة عليه من تشريعات وسوابق قضائية، بالإضافة إلى ما يتطلبه بحث القضية نفسها من وقت، فإن السبيل إلى ذلك لا يكون إلا بتخصص القاضي بالدعوى الجنائية دون غيرها)[1]. هذا يعني أن عملية الإحاطة، بالقوانين المقارنة رغم أنها تحتاج إلى الوقت الكافي إلا أنها تضيف إلى القاضي خبرات علمية وعملية تجعله يتفادى كثيراً من العيوب التي تعيق سير العدالة منها البطء في الفصل في القضايا، وتراكمها. وليس من المبالغ فيه القول: بأن الوقوف على القوانين والتشريعات المقارنة يزود القاضي بأحكام وفوائد عديدة منها على سبيل المثال كيفية إصدار الأحكام الجنائية، وحدود السلطة التقديرية لقاضي الجنائي، عند إصدار الحكم وتفريد العقوبة، وكذلك تسبيب الأحكام الجنائية. والتدابير القضائية التي يجب أن يقضي بها القاضي الجنائي، والسرعة التي يجب أن يراعيها القاضي عند إصدار الأحكام ومدى توافقها مع الدستور باعتبارها مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة. فالتخصص يزود القاضي بخبرات ومقدرات علمية وينعكس ذلك إيجاباً في الأحكام الجنائية التي يصدرها القاضي بدقة متناهية وبإتقان تام.

المطلب الخامس: الاعتراضات التي وجهت إلى مبدأ التخصص:

(1) د. أحمد فتي سرور: "الاختبار القضائي دراسة مقارنة في الدفاع الاجتماعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الآنية، سنة (1968م) ص (312).

بعد القبول الذي حظيت به الدعوة التي نادى بها رواد المدرسة الوضعية الحديثة القائلة بضرورة تخصص القاضي، أصبح المبدأ ينتشر ويظهر ذلك جلياً من خلال الدعوات التي نادت بها العديد من المنظمات الحقوقية، وتبنتها العديد من التشريعات المعاصرة، رغم هذا كله، إلا أن هناك اتجاه قوي لا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال، قدم مجموعة من الأسباب والمبررات لمناهضة مبدأ تخصص القاضي الجنائي، ولأهمية هذا الموضوع يجب علينا إيراد هذه الدفوع، والرد عليها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: أن عملية التخصص هذه تجعل إدارة القضاء الجنائي أمراً روتينياً مما يفسد التخصص ذاته، ويقضي على روح الإبداع لدى القاضي، وقد تم الرد على هذا الاعتراض، بأن إدارة القضاء الجنائي لا يمكن أن تنقلب إلى أمرٍ روتيني بسبب تنوع مشاكله واختلاف جرائمه[1].

ثانياً: حاجة القاضي إلى قوانين أخرى غير جنائية للفصل في مسائل تعرض عليه أثناء نظر الدعوى الجنائية، فصلاً عادلاً، ومن هذه المسائل:

أ - الفصل في الدعوى المدنية التي تحرك الدعوى الجنائية[2].

ب - الفصل في دعوى تعويض الضرر الناشيء عن الجريمة[3].

(1) د. حسن عوض سالم، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مرجع سابق، ص (74).
(2) المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني، لسنة (1991م) والتي تتحد عن السلطة المدنية لقاضي الجنائي، أو المحكمة الجنائية، وتقابلها المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150) لسنة (1950م) والمادة (2/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961م.
(3) د. محمد عبد القريب، "شرح قانون العقوبات، القسم العام"، مرجع سابق، ص (979).

ج - الفصل في المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية[1].

هذه الاعتراضات التي صاغها مناهضوا مبدأ تخصص القاضي الجنائي، ثم الرد عليها بأنه من المستحيل أن يكون القاضي الجنائي جاهلاً، بأحكام القانون المدني بل يتعين عليه أن يكون على قدر عالٍ من الإلمام بجميع القوانين، وذلك باعتبار أن قانون العقوبات يمثل الوجه الجزائي لمختلف التشريعات الحديثة ويضمن حماية كافة أنواع المصالح الاجتماعية[2].

رأي الباحث:

بعد قراءة شاملة ونظرة فاحصة، وتعرف عن قرب لموقف كل من المؤيدين لمبدأ تخصص القاضي الجنائي، والمعارضين له، فإننا بكل أدب وتواضع نضيف رأينا إلى الاتجاه القائل بضرورة تخصص القاضي الجنائي وذلك للأسباب الآتية:

1. شهد العالم في الآونة الأخيرة من هذا القرن تطوراً تقنياً وترتب على ذلك استحداث العديد من الجرائم، التي أضحت تهدد الأمن الاجتماعي، بسبب خطورتها وتنوع أساليب وطرق ارتكابها، مما حدى بنا إلى القول بضرورة تخصص القاضي الجنائي.
2. إن في التخصص كسب لعامل الزمن الذي يهدر في حالة عدم تخصص القاضي الجنائي، علاوة على ذلك فيه إتقان وتجويد، وتطوير مستمر للمقدرات القاضي الجنائي، مما يجعله أكثر خبرة، وكفاءة ودراية بعملية إصدار الأحكام الجنائية.
3. بإمعان النظر في الولاية القضائية العامة، فإننا نجدها تتصف بالشمولية من حيث الأحكام التي يصدرها القاضي أو بالأحرى يشارك في إصدارها، هذا التعدد في الأحكام: (جنائية، مدنية، شرعية) قد يؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع تضارب، أو تعارض، وهو بالتأكيد يعتبر واحد

(1) المادة (221) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لسنة (1950م).
(2) د. محمد عبد العزيز قناوي، "نظرية التفريد القضائي للجزاء الجنائي"، مرجع سابق، ص (85).

من العيوب التي تؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، والذي بدوره يؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء نفسه. هذا الموضوع في تقديري المتواضع يمكن تفاديه بكل سهولة ويسر من خلال مبدأ تخصص القاضي الجنائي، الذي يحتم على القاضي نظر قضايا بعينها دون غيرها.

هذه الأسباب مجتمعة هي التي دعت إلى القول بضرورة تخصص القاضي الجنائي.

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة بعنوان: "تخصص القاضي الجنائي في الفقه والقانون" ولأغراض الدراسة قسمت هذه الورقة إلى مبحثين، عالجت موضوع الدراسة بصورة متكاملة، وتوصلنا من خلالها إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- أن مبدأ تخصص القاضي الجنائي أصبح إحدى المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان.
- لم يحدد قانون المفوضية القومية للخدمة القضائية لسنة (2005م)، ومن قبله قانون الهيئة القضائية لسنة (1986م) المدة الزمنية التي بانقضائها يسمح للقاضي الجنائي بالتخصص.
- أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تخصص القاضي وتركت مسألة تقديره إلى سلطات ولي الأمر مع مراعاة المصلحة العامة.

ثانياً: التوصيات:

- إن يقوم المشرع السوداني بوضع لوائح داخلية لتنظيم مبدأ تخصص القاضي الجنائي وتحدد المدة الزمنية للتخصص القاضي الجنائي، ونقترح أن تكون خمس سنوات من تاريخ تعيينه في وظيفة قاضي.
- أن تعمل المفوضية القومية للخدمة القضائية على ترسيخ مفهوم تخصص القاضي الجنائي، وأن تقوم بتنظيم دورات تدريبية في تسبيب الأحكام الجنائية وتفريد العقاب.
- إن تضمن أحكام تخصص القاضي الجنائي إلى مادة العدالة الجنائية في كليات القانون على أن تدرس لطلاب الدراسات العليا.